

قرار وزارى

رقم ١٨٧ / ٢٠٠١

بإصدار لائحة تنظيم استصدار الموافقات البيئية والتصريح البيئى النهائى

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢ / ١٠ وتعديلاته،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣ / ٣٠٠ بتنظيم استصدار التصاريح البيئية،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن تنظيم استصدار الموافقات البيئية والتصريح البيئى النهائى بأحكام اللائحة المرافقة.

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٣ / ٣٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠١م

لائحة تنظيم استصدار المرافقات البيئية والتصريح البيئي النهائي

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والمباررات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

المرافقة البيئية وتشمل :

- المرافقة البيئية المبدئية:

تمنح للمنشأة للبدء في عملية الإنشاء وتشمل المرافقة تحديد الاشتراطات البيئية الواجب توافرها قبل البدء في عملية التشغيل .
وتكون صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

- المرافقة البيئية المؤقتة :

تمنح لكل من المنشآت الصناعية القائمة خارج المناطق الصناعية المحددة من قبل الجهات المختصة ، وللمشاريع المكتملة لمشاريع البنية الأساسية .
وفي جميع الأحوال تكون مدة المرافقة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة
حين تتوفر منطقة صناعية أو انتهاء مشروع البنية الأساسية بحسب الأحوال .

- المرافقة البيئية لمشاريع البنية الأساسية :

تمنح لمشاريع البنية الأساسية التي لا تحتاج إلى متابعة بعد تشييدها وتكون مدة المرافقة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة حين انتهاء المشروع .

- التصريح البيئي النهائي :

يمنح للمنشأة بعد استيفاء الشروط الواردة في المرافقة البيئية المبدئية .
وتكون مدته سنتان قابلة للتجديد، لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٢) : تقسم المنشآت الخاصة لصناعة لأحكام هذه اللائحة إلى شرائح وفقاً للموارد

المستخدمة في الإنتاج والطاقة الإنتاجية ودرجة تأثيرها على البيئة المجاورة ،
وذلك على النحو المبين في الملحق المرافق ، وتكون لكل شريحة من الشرائح الواردة في الملحق المشار إليه الاشتراطات البيئية الخاصة بها ، وفق مستوى

التأثير البيئي الناتج عن انشائها وتشغيلها .

مادة (٣) : يتقدم صاحب المنشأة إلى الوزارة بطلب الحصول على الموافقة البيئية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض ، مرفقاً به دراسة تأثيرات بيئية معدة من قبل مكتب معتمد بالسلطنة وذلك اذا اقتضت طبيعة نشاط المنشأة ذلك طبقاً لما تقدره الوزارة.

مادة (٤) : يقوم المختصون بالوزارة بمعاينة الموقع المقترح للمنشأة لتحديد الاشتراطات البيئية الواجب توافرها تمهيداً لإصدار الموافقة البيئية.

مادة (٥) : يلتزم صاحب المنشأة بتنفيذ الاشتراطات المطلوبة ، ويخطر الوزارة بالتنفيذ ، وبعد التأكد من تنفيذ جميع الاشتراطات تصدر له الموافقة البيئية أو التصريح البيئى النهائى بحسب الأحوال .

مادة (٦) : يتم تحصيل رسوم فى مقابل استصدار الموافقة البيئية والتصريح البيئى النهائى وفقاً للجدول المرافق

وتعفى الوزارات والجهات الحكومية من سداد الرسوم المقررة طبقاً لهذا القرار .
مادة (٧) : تلتزم المنشآت الواردة فى الملحق المرافق اذا اقتضت طبيعة نشاطها - طبقاً لما تقدره الوزارة - بالقيام بعمليات المراجعة البيئية (التدقيق البيئى) من قبل شركات متخصصة معتمدة بالسلطنة طبقاً لمتطلبات نظام سلسلة الإدارة البيئية (الايزو ١٤٠٠٠) ، وذلك كل سنتين من تاريخ حصولها على التصريح البيئى النهائى .

مادة (٨) : مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه ، يجوز للوزارة غلق المنشأة فى حالة ممارستها للنشاط بدون موافقة بيئية أو تصريح بيئى نهائى أو بعد انتهاء مدتهما .

**ملحق بتقسيم المنشآت إلى شرائح
الشريحة الأولى**

٩ - مصانع الأثاث .	١ - مصانع الطابوق الصغيرة (أقل من عشرة آلاف طن) .
١٠ - اغباز وتصنيع الحلويات (أقل من ألف طن) .	٢ - ورش النجارة والحدادة والامونيوم .
١١ - مصانع الثلج (أقل من خمسة آلاف طن) .	٣ - مطاحن الدقيق والبهارات .
١٢ - تخزين وبيع أسطوانات الغاز .	٤ - صناعة الملابس الجاهزة .
١٣ - مغاسل السيارات وورش تغيير الزيوت .	٥ - صناعة المحارم الورقية .
١٤ - مزارع الدواجن الصغيرة .	٦ - تعبئة المواد الغذائية والقهوة (أقل من ٥٠٠ طن) .
١٥ - المطابع الصغيرة (أقل من ٣ آلاف طن) .	٧ - مصانع محارم ورقية (تقطيع) ٢ مليون باكيت .
	٨ - مصانع تصفية المياه ومياه التقطير (أقل من ١٠ مليون لتر) .

الشريحة الثانية

١١ - مصانع البتروكيماويات .	١ - مصانع المواد الكيميائية .
١٢ - مصانع الألومنيوم .	٢ - مصانع الأدوية .
١٣ - مصانع الطباشير .	٣ - مصانع المنظفات الصناعية .
١٤ - محطات تنقية وتحلية المياه .	٤ - مصانع الرخام والبلاط والخزف .
١٥ - الأسمدة العضوية .	٥ - مشاريع النفط والغاز .
١٦ - مشاريع الدباغة والصناعات الجلدية .	٦ - مشاريع محطات توليد الطاقة .
١٧ - الكسارات والغرابيل .	٧ - مشاريع الغزل والنسيج .
١٨ - استخراج واستخلاص المعادن .	٨ - اغاجر والمقالع .
١٩ - مصانع الطابوق الكبيرة (عشرة آلاف طن فأكثر) .	٩ - انتاج الجبس .
٢٠ - المطابع الكبيرة (٣ آلاف طن فأكثر) .	١٠ - مصانع العطور وملطفات الجو .

الشريحة الثالثة

١١ - الإنتساج الزراعي والاعلاف الحيوانية. ١٢ - تغليف الأسماك. ١٣ - المرانيء التجارية ومرانيء الصيد. ١٤ - الاستزراع السمكي. ١٥ - الطرق. ١٦ - المجمعات التجارية والسكنية. ١٧ - المستشفيات والمراكز الصحية. ١٨ - معسكرات العمال الدائمة والمؤقتة. ١٩ - محطات تعبئة الوقود.	١ - مزارع الدواجن. ٢ - محطات معالجة المياه. ٣ - المسالخ. ٤ - إنتاج الألبان. ٥ - النوادي البحرية والمرافيء والجسور. ٦ - البحيرات الصناعية. ٧ - شبكات امداد المياه. ٨ - سدود التخزين وسدود التغذية الجوفية. ٩ - خطوط الكهرباء والهاتف. ١٠ - حظائر الماشية.
---	---

جدول

رسوم استصدار المرافقات البيئية والتصريح البيئي النهائي

م	نوع النشاط	فئة الرسم بالريال العماني
١	* موافقة بيئية مبدئية : الشريحة الأولى . الشريحة الثانية . الشريحة الثالثة .	٣ ٥ ٧
٢	* موافقة بيئية مرفقة : الشريحة الأولى . الشريحة الثانية . الشريحة الثالثة .	٣ ٥ ١٥
٣	* موافقة بيئية قنح لمشاريع البنية الأساسية	٢٥
٤	* تصريح بيئي نهائي : الشريحة الأولى . الشريحة الثانية . الشريحة الثالثة .	٥ ١٠ ٣٠

